



مركز البيان للدراسات والتخطيط  
Al-Bayan Center for Planning and Studies

# استطلاع آراء العراقيين بشأن قانون مناهضة العنف الأسري وبعض القضايا الخاصة بالمرأة 2020



فريق التنفيذ:  
د. أسماء جميل  
د. علي طاهر الحمود  
أحمد خضير

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

## عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلّ، غيرُ ربحيّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصّ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّة لقضايا معقدة تمّم الحقلين السياسي والأكاديمي.

## ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا الاستبيان لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنما تعبر عن رأي كاتبها.

حقوق النشر محفوظة © 2020

[www.bayancenter.org](http://www.bayancenter.org)

[info@bayancenter.org](mailto:info@bayancenter.org)

Since 2014

## المقدمة:

أقر مجلس الوزراء مؤخراً مسودة قانون مناهضة العنف الأسري محيلاً إياه إلى مجلس النواب بعد أكثر من عشر سنوات من الحوارات والنقاشات التي شاركت بها منظمات محلية ودولية إلى جانب المؤسسات والجهات الرسمية.

وتضمنت مسودة القانون فقرات أثارت العديد من النقاشات والحوارات ولاسيما من قبل القوى السياسية المختلفة التي رأى البعض منها وجود مواد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو العادات والتقاليد، فيما حاجت قوى أخرى بضرورة تحديث القوانين العراقية وكشف المستور من المشكلات الجمة التي تعاني منها الأسرة العراقية ولاسيما النساء والأطفال، في الوقت الذي باتت المؤسسات الاجتماعية التقليدية مثل العشيرة عاجزة، أو مقصية عن إيفاء دور فعال في مثل هذه القضايا.

ولغرض التعرف على توجهات العراقيين ومواقفهم من إقرار هذا القانون بادر مركز البيان للدراسات والتخطيط إلى استطلاع آراء الجمهور العراقي بشأن مسودة قانون مناهضة العنف الأسري، إلى جانب جملة من القضايا التي تخص الأسرة والمرأة العراقية بنحو خاص.

ويهدف مركز البيان من طريق هذا الاستطلاع مساعدة صناع القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية في تلمس نبض الشارع في القضايا المصيرية التي يستوجب بها تفاعل الجمهور وتقبلهم لقرارات الدولة.

ولتحقيق هذا الهدف تم تصميم استمارة الكترونية نشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، شارك فيه 13684 شخصاً، وهو أضخم استطلاع يجريه المركز طوال السنوات الماضية، وقد عكست هذه المشاركة الفاعلة وغير المتوقعة رغبة المواطنين في تسليط الضوء على مشكلة مزمنة جرى التغطية عليها بحسن نية، أو سوء نية، أو ظروف قاهرة سياسياً، وأمنياً، واقتصادياً طيلة عقود خلت.

تميّز الاستطلاع الحالي بالمشاركة النشطة للنساء فيه، إذ بلغت نسبة مشاركتهن 60%، وهذا الحضور الفاعل تجاوز النسبة التقليدية لمشاركة النساء في الاستبيانات التي أجراها مركز البيان سابقاً، أو الاستبيانات الموثوقة للمؤسسات ومراكز الدراسات الأخرى التي لم تتجاوز 27% - 35% في أفضل الأحوال.

وعلى الرغم من أن الاستبيان استهدف جميع العراقيين في كل مكان في البلاد، إلا أن البيانات المستحصلة أظهرت تفاعلاً أقل من قبل المحافظات الغربية وإقليم كردستان، فيما أبدت المحافظات التي شهدت احتجاجات من تشرين الأول 2019 تفاعلاً كبيراً أظهرتها الأرقام.

وضمن الملاحظات على الاستبيان أيضاً المشاركة الفاعلة للشباب من ذوي أعمار 18-29 عاماً، والمتعلمين من ذوي شهادات البكالوريوس، إذ كان مؤشراً على اهتمام هذه الفئات بموضوعات ملحة في نظرهم.

إن مركز البيان للدراسات والتخطيط يأمل أن تكون نتائج هذا الاستطلاع مفيدة في الحوارات الجارية حول مسودة قانون مناهضة العنف الأسري، فضلاً عن قضايا المرأة الأخرى. و يأمل المركز أن يكون هذا الاستطلاع مؤشراً مهماً للدراسة والبحث من قبل الأكاديميين والمهتمين، ومادة مفيدة للحوارات والنقاشات التي تجريها منظمات المجتمع المدني والإعلام بهذا الصدد.

مركز البيان للدراسات والتخطيط

## المنهجية

### الأداة

صُمِّمت استمارة إلكترونية في ضوء الهدف من الاستطلاع. شملت الاستمارة (26) سؤالاً روعي في صياغتها أن تكون متضمنة لمواقف العراقيين من إقرار هذا القانون وآرائهم بمواده وفقراته. وتضمنت الأسئلة قضايا أخرى ترتبط بحقوق النساء في القوانين العراقية التي تمثل محل جدل كبيراً منها ما يتعلق بحق المرأة بالإجهاض، وتخفيف العقوبة على الجاني في الجرائم الواقعة على النساء والمرتبطة بالشرف والموقف من الزواج المبكر، انطلاقاً من كون إجراء الاستطلاع يمثل فرصة للتعرف على مواقف الجمهور حول هذه القضايا.

### العينة

اعتمد الاستطلاع على طريقة (العينة المتاحة) (Convenient Sample). وتم الوصول إلى عينة الاستطلاع البالغ عددهم 13684 شخصاً في المدة الفاصلة بين (1 / 9 / 2020 إلى 7 / 9 / 2020) عبر نشر الاستمارة إلكترونية على صفحة الفيسبوك لمركز البيان للدراسات والتخطيط، إذ مَوَّل المنشور، والوصول إلى المستجيبين من أفراد العينة عبر لوغاريتمية الفيسبوك لأصحاب الحسابات في المحافظات العراقية الـ18، إذ شكّل مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي في العراق ممن لديهم حسابات عينة الاستطلاع؛ لذلك فإن الآراء التي كشف عنها الاستطلاع تعبر عن آراء العراقيين القادرين على استخدام شبكة الإنترنت ممن يمتلكون الحد الأدنى من التعليم الذي يؤهلهم للإجابة عن الاستطلاع الإلكتروني. ومن الناحية العلمية فإن العينة تمثل آراء أصحابها ومن الصعوبة تعميم نتائج هذا الاستطلاع إلا بحدود التوجهات العامة والانطباعات الكلية.

## البيانات الديموغرافية:


توزعت عينة الاستطلاع على كافة محافظات العراق الثمانية عشرة مع وجود تفاوت واضح في نسب المشاركة في الاستطلاع بين المحافظات.

جدول (1) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب المحافظة

المحافظة	التكرار	النسبة	المحافظة	التكرار	النسبة
بغداد	3924	28.7	واسط	456	3.3
بابل	886	6.5	نجف	911	6.7
بصرة	1274	9.3	ذي قار	699	5.1
قادسية	469	3.4	انبار	547	4
نينوى	540	3.9	صلاح الدين	479	3.5
كربلاء	854	6.2	ديالى	627	4.6
كركوك	463	3.4	دهوك	91	0.7
المتنى	385	2.8	ميسان	648	4.7
أربيل	307	2.2	سليمانية	124	0.9
			المجموع	13684	100

ويتضح من الجدول (1) أن التوزيع السكاني للمستجيبين شمل جميع محافظات العراق، إلا أن مشاركة محافظات إقليم كردستان، فضلاً عن المحافظات الغربية (صلاح الدين، والأنبار، ونيوى) كانت ضعيفة مقارنة ببقية المحافظات. ولعل حاجز اللغة كان سبباً بخصوص المحافظات الكردية، أو أن وجود قانون مناهضة العنف الأسري الذي أقر في الإقليم منذ العام 2011 حال دون اهتمام سكان الإقليم بموضوع الاستطلاع، في حين بدأ أن التفاعل الأساس مع موضوع الاستطلاع كان أكثر وضوحاً في المحافظات التي شهدت احتجاجات الأول من تشرين الأول 2019.


الشكل (1) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب النوع الاجتماعي (رجال/نساء)



بلغت نسبة النساء المشاركات في الاستطلاع 60% في حين بلغت نسبة مشاركة الرجال 40%. وتعكس هذه النسبة تفاعلاً كبيراً من قبل النساء مع الاستبيان الخاص بحقوق المرأة وقانون مناهضة العنف الأسري، على الرغم من أن الاستبيانات السابقة التي اجراها مركز البيان للدراسات والتخطيط لم تشر سوى إلى مشاركة بين 27% - 35% للنساء في قضايا الشأن العام.

ويتبين من البيانات أنفاً أن موضوع الاستطلاع شكّل حاجة مهمة لدى النساء، استوجب تفاعلهن الكبير معه؛ مما يستدعي ملاحظة أن قضايا المرأة قد تكون عاملاً حاسماً ومهماً في تشجيع النساء إلى التفاعل مع الشأن العام والمتعلقة على وجه الخصوص بالانتخابات والعملية السياسية.

الشكل (2) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب الفئات العمرية




شكلت الأعمار الشابة دون 29 من العمر أغلبية المستجيبين، إذ بلغت نسبتهم 77.4%. ويعكس التوزيع العمري لعينة الاستطلاع الاهتمام الكبير الذي توليه الأعمار الشابة بمسألة الحقوق الخاصة بالمرأة، وقانون مناهضة العنف الأسري، وحساسية هذه الفئات العمرية تجاه قضايا الحريات والحقوق مقارنة بالفئات العمرية الأكبر التي قد تكون مهتمة أكثر بقضايا أخرى تتعلق بالصحة ومستوى الدخل على وفق الاستطلاعات السابقة.

وإن التوزيع العمري لعينة الاستطلاع تشير أيضاً إلى طبيعة المجتمع العراقي الذي يمر بمرحلة «الهبة الديموغرافية»، إذ تشير الأرقام الرسمية إلى أن الأعمار من 0-35 سنة تشكل مجملها 65% من مجموع السكان. وإذا أخذنا بالحسبان أن الاستطلاع الحالي يستهدف الأعمار 18 فما فوق، فيبدو أن التوزيع العمري يقترب من واقع المجتمع العراقي اليافع عموماً.




شكل (3) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب المستوى التعليمي



انمازت عينة الدراسة بأنها عينة متعلمة، وذلك بسبب طبيعة الأداة التي تفترض قدراً معيناً من التعليم للإجابة عن أسئلتها؛ لذلك فإن ما يقارب من نصف العينة هم من الحاصلين على شهادة البكالوريوس 49.5%، يليها الحاصلون على شهادة الإعدادية 23.4%. مع الأخذ بالحسبان أن نسبة كبيرة منهم قد يكونون من الطالبات أو الطلاب - كما سيتضح لاحقاً-؛ وهذا يعني أن المهتمين بحقوق المرأة وقانون مناهضة العنف الأسري هم من الحاصلين على تعليم عالٍ نسبياً.

الشكل (4) يبيّن التوزيع النسبي للعيينة بحسب الحالة الاجتماعية




يوضح الشكل (4) توزيع عينة الاستطلاع على وفق الحالة الاجتماعية، إذ يتبين غلبة المتزوجات والمتزوجين على غيرهم في الاستطلاع بنسبة 71%.

واستهدف الاستبيان - كما هو موضح - جميع فئات الحالة الاجتماعية الأخرى مثل غير المتزوجات وغير المتزوجين، والمطلقات والمطلقين، والأرامل رجالاً ونساءً.


ومقارنة بالاستطلاعات السابقة التي أجراها مركز البيان للدراسات والتخطيط، تبدو العينة المدروسة متوازنة جداً، ومقاربة للبيانات السابقة.

الشكل (5) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب طبيعة العمل



يبين الشكل (5) توزيع عينة الاستطلاع على وفق المهن المختلفة، إذ كان غالبية المستطلعة آراؤهم 46% من الطلبة، وتتفق هذه النتيجة مع الطبيعة الشابة للفئات العمرية المشاركة في الاستطلاع، وترتبط بالاستعمال الواسع لهذه الشريحة من المجتمع لشبكة الإنترنت وتفاعلها مع قضايا الشأن العام داخل العالم الافتراضي.

الشكل (6) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب المستوى المعيشي




يتبين من خلال البيانات آنفاً أن معظم المستطلعة آراؤهم هم من متوسطي الدخل 48 %، يليهم الذين افادوا بأن دخلهم الشهري لا يكفي في الغالب تأمين حاجاتهم الشهرية 27 %، وهي تقترب بقوة من نسبة الفقر في الواقع الاجتماعي بحسب الأرقام الرسمية التي تبلغ نحو 30 % حالياً. وفي الأخير جاء الذين صنّفوا وضعهم المعاشي بالمرهنة بنسبة اقتربت من 25 %.

### الإطلاع على مسودة القانون

لغرض التعرف على ما إذا كانت آراء المستطلين ومواقفهم سواء كانت مؤيدة لإقرار القانون أو رافضة لإقراره مبنية على اطلاعهم على المسودة وقراءة تفاصيلها تم توجيه سؤال بهذا الشأن. وقد أفاد ما يقرب ثلثي العينة باطلاعهم على مسودة مقابل 30 % لم يطلعوا على المسودة.

الشكل (7) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب ما إذا كانوا قد اطلعوا على مسودة قانون مناهضة العنف الأسري




وعلى الرغم من أن غالبية المستطلعة آراؤهم أفادوا باطلاعهم على تلك المسودة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة «قراءة المسودة بالتفصيل» بقدر ما يعني أحياناً «السماع بشأن»، أو «قراءة أبناء عن» القضايا الخاصة بمسودة القانون.

### الموقف من إقرار قانون مناهضة العنف الأسري

حظي إقرار قانون مناهضة العنف الأسري بتأييد ما يقرب من 89% من المستطلعة آراؤهم في حين لم تتجاوز نسبة الراضين لإقرار هذا القانون 2.8%، والبالغ عددهم 377 شخصاً من مجموع 13684 شخصاً، و8.5 من العينة لا يمتلكون أي معرفة عن هذا القانون.

الشكل (8) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب تأييدهم وعدم تأييدهم لإقرار قانون مناهضة العنف الأسري



وعلى الرغم من أن 30% لم يطلع على مسودة القانون (وفقاً للشكل رقم 7) إلا أن جزءاً كبيراً من هذه النسبة أيدت إقراره؛ مما قد يعني أن تأييد القانون نابع من أهمية وجود القانون دون الحاجة إلى معرفة التفاصيل أو الخوض فيها.


## الرافضون لقانون مناهضة العنف الأسري: سمات وتوجهات عامة

في الوقت الذي أفاد غالبية أفراد العينة بتأييدهم لإصدار القانون، رفض نحو 2.8% فقط من أفراد العينة والبالغ عددهم 377 شخصاً من مجموع 13684 شخصاً إقرار قانون مناهضة العنف الأسري. وعلى الرغم من ضآلة هذه النسبة من الناحية الإحصائية إلا أن من الضروري إعطاء صورة أكثر تفصيلية لهذه الفئة، فمن هم الرافضون للقانون؟ وما خصائصهم؟


كشفت نتائج التحليل الإحصائي أن غالبية الرافضين لقانون مناهضة العنف الأسري هم من الرجال، إذ بلغت نسبتهم (2%) مقابل النساء (0.8%). ويبدو أن هذا القانون أثار مخاوف فئة خاصة من الرجال دون غيرهم، إذ إن غالبية الرجال المشاركين بالاستطلاع أظهرت تأييداً واضحاً لإصداره كما هو مبين آنفاً من طريق «المؤيدين».

إن معظم الرافضين للقانون هم من «المتزوجين» ونسبة بلغت 56% من عدد الرافضين. ومن الواضح أن المتزوجين يكونون أكثر قلقاً على مصير الأسرة من أي قانون قد يقوّض السلطة غير المحدودة التي تفرضها العادات والتقاليد لأولياء الأمور في طريقة تعاملهم مع أفراد الأسرة.

الشكل (10) يبين الحالة الاجتماعية للرافضين لقانون مناهضة العنف الأسري (عينة الرافضين فقط)




الشكل (9) يبين الفرق بين النوع وتأييد (العينة الكلية)



## اسباب رفض القانون

على الرغم من انخفاض نسبة غير المؤيدين لإقرار قانون مناهضة العنف الأسري غير أن من الضروري معرفة الأسباب التي تقف وراء رفضهم لهذا القانون، تم توجيه سؤال لغير المؤيدين عن الأسباب التي دعتمهم لى رفض هذا القانون، وأعطيت مجموعة من البدائل تمثل أهم الاعتراضات التي أتت في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي لمنع إقرار هذا القانون وقد أظهرت النتائج أن هناك اعتقاداً سائداً بأن إقرار القانون سيؤدي إلى تفكك الأسرة إذ جاء هذا السبب بالمرتبة الأولى يليه من حيث الترتيب الاعتقاد بأن هذا القانون يؤدي إلى خروج النساء والأطفال عن طاعة الأب أو الزوج، ثم مخالفة القانون لمبادئ الشريعة الإسلامية بالمرتبة الثالثة.

الشكل (11) يبيّن أسباب عدم التأييد لإقرار هذا القانون موزعة بحسب النوع الاجتماعي (رجال / نساء)







### فاعلية وجود قانون مناهضة العنف الأسري

اعتبر 88.1% من المستطلعة آراؤهم أن إقرار القانون يمكن أن يحدث أثراً ملموساً في مجال حماية النساء والأطفال وكبار السن من العنف الذي قد يتعرضون له داخل الأسرة. وكانت النساء أكثر ميلاً لهذا الاعتقاد مقارنة بالرجال.

الشكل (12) يبين التوزيع النسبي للعينة بحسب اعتقادهم بتأثير القانون في الحد من العنف الأسري



الشكل (13) نسبة النساء والرجال بحسب اعتقادهم بتأثير القانون في الحد من العنف الأسري




وفي الوقت الذي أشار أغلبية المبحوثين إلى أهمية إصدار القانون الفعلية، تكررت مرة اخرى النسب التي لم تعتقد بأن هذا القانون مفيداً، غير أن من النتائج الملفتة في هذا الاستطلاع هو تردد ما يقرب الـ 5% من النساء باجابتهن (لا أعرف) على إمكانية أن يشكل القانون فارقاً حقيقياً في حياة الأسر العراقية. وعلى الأغلب فإن المرأة على الرغم من تأييدها لإقرار قانون يحميها من العنف الأسري إلا أنها غير واثقة من أن وجود هذه القوانين يمكن أن تحميها فعلاً من هذا العنف ولاسيما في مجتمع يتقدم فيه العنف على القانون، ويمتاز بضعف دور القانون عموماً.

## ضرب الزوجة

تعتقد الغالبية المطلقة من عينة الاستطلاع 95.4 بأن ضرب الزوج لزوجته هو جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون؛ مما قد يعني أن هناك رفضاً واضحاً للضرب بوصفه «تأديباً» و«حقاً» للزوج كما قد عُرّف ذلك في القوانين العراقية السارية المفعول حالياً. وبذلك فإن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري سيجد دعماً شعبياً واضحاً بموجب هذا الاستطلاع لتغيير القوانين باتجاه عدّ الضرب جريمة يعاقب عليها القانون. ومن الواضح أن نسبة المؤيدين لاعتبار الضرب جريمة أعلى من نسبة المؤيدين لإقرار قانون مناهضة العنف الأسري نفسه، وبفارق مقداره 7% تقريباً (يلاحظ الشكل رقم 8)؛ مما قد يعني أن الموقف من العنف الممارس ضد الزوجات تحديداً لا يرتبط بالضرورة بالموقف من إقرار القانون، وأن الاعتقاد بضرورة تجريم العنف لا يتبعه موقف مؤيد لإقرار العنف.

الشكل (14) يبين رأي المبحوثين بضرب الزوجة بوصفه «جريمة»




## المواقف والآراء من بعض مواد قانون مناهضة العنف الأسري وفقراته

تضمنت مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري الذي أقره مجلس الوزراء، ورفع إلى البرلمان مطلع آب الماضي (27) مادة، وقد أثارت العديد منها خلافات كبيرة منها معارضة بعض القوى السياسية مؤخراً. وقد توجه مركز البيان إلى الجمهور لاستطلاع آرائهم بشأن عدد من المواد التي تضمنتها مسودة القانون:

### الإبلاغ عن العنف

حددت المادة (11) من مسودة مشروع القانون من له الحق في تقديم الشكوى معطية لمن تعرض للعنف هذا الحق، غير أن هذا الحق يتعارض مع الثقافة السائدة التي تعيب على المرأة فضح العنف، أو التوجه إلى مراكز الشرطة، وهو ما نتج عنه قلة الإبلاغ عن مثل هذه الحالات؛ لذلك وُجِّه سؤال إلى الجمهور بشأن ما إذا كانوا يؤيدون حق المرأة في التوجه إلى مراكز الشرطة. وقد أظهرت النتائج أن ما يقرب الـ 96% من العينة تؤيد حق المرأة في اللجوء إلى الشرطة في حالة تعرضها للعنف في حين لم تتجاوز الرفضين لهذا الإجراء 4% فقط وأغلب المعارضين لهذا الحق هم من الرجال.

### شكل (15) يبين حق المرأة للإبلاغ عن العنف في مركز الشرطة وفق النوع الاجتماعي




## حق الشكوى

حصرت المادة (11) من مسودة قانون مناهضة العنف الأسري حق تقديم الشكوى لمن تعرض للعنف أو من ينوب عنه قانوناً. وألزمت المادة (12) من مشروع القانون على موظفي الخدمة العامة الإخبار عن العنف. ويرى الكثيرون أن حصر من له حق تقديم الشكوى بهذا الشكل لا يؤدي إلى حماية المرأة والأطفال من العنف خاصة في الحالات التي لا يكون لمن تعرض للعنف القدرة على الإبلاغ والشكوى بسبب حبسهم أو تهديدهم. وقد وجه سؤال للجمهور بشأن من له حق تقديم الشكوى وقد عكست النتائج وعياً كبيراً بالإشكاليات المحيطة بهذا الموضوع حيث اشارت النسبة الغالبة 55.6% من المبحوثين إلى ضرورة إعطاء حق الإبلاغ عن العنف لكل من شاهد حالة عنف أو سمع بها سواء كان جاراً أو صديقاً أو غيرها.

في حين أجاب 27% من المستطلعة آراؤهم أن «الذي تعرض للعنف حصراً هو من ينبغي أن يقدم الشكوى». وبطبيعة الحال في هذه القضية سيكون الأطفال دون 18 عاماً محرومين من هذا الحق، إذ إن الشكاوى تقدم من قبل البالغين بحسب القانون العراقي.

واعتمد 17.4% من المستجيبين أن اولياء الأمور البالغين أو أحد أفراد الأسرة ينبغي أن يكون لهم الحق في تقديم الشكوى نيابة عن الضحية التي تعرضت للعنف.

## الشكل (16) رأي المبحوثين بالحق القانوني في تقديم الشكوى موزعة بحسب النوع الاجتماعي




### إقامة ملاجئ آمنة لحماية ضحايا العنف


يعد إنشاء ملاجئ آمنة لضحايا العنف من أبرز القضايا الإشكالية التي أثارت اعتراضاً كبيراً ولاسيما من قبل بعض القوى السياسية الراضية لقانون مناهضة العنف الأسري.

وقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن غالبية المستطلعين -وبنسبة بلغت 82.7% - تؤيد إقامة مثل هذه الملاجئ، وأظهر الفحص السريع أن نسبة الرجال الراضين لإقامة الملاجئ أكثر من نسبة النساء الراضات لهذا الأمر؛ وقد يعود هذا الموقف إلى خوف الرجال عموماً من أن تكون هذه الملاجئ سبباً لتقويض سلطتهم الأبوية التقليدية في الأسرة العراقية.

الشكل (17) يبين إقامة ملاجئ آمنة ضمن قانون العنف الأسري



الشكل (18) الفرق بين النوع الاجتماعي وإقامة ملاجئ آمنة ضمن القانون




## إدارة الملاجئ الآمنة

وبفضل غالبية المبحوثين الموافقين على إقامة ملاجئ آمنة لضحايا العنف الأسري 68.4% أن تكون بإدارة حكومية، فيما فضل الباقيون منظمات غير حكومية لهذا الأمر.

ويبدو أن إدارة هذه الملاجئ هي الأخرى من الفقرات الإشكالية في قانون مناهضة العنف الأسري؛ مما يتطلب إدارة موجبة لاطمئنان الجمهور العراقي في حال إقامتها. ومن الخيارات المطروحة أيضاً إدارة حكومية للملاجئ بإشراف منظمات غير حكومية، وهي يمكن أن تشكل حلاً واقعياً ومطمئناً للعراقيين.

الشكل (19) يبين آراء المبحوثين عن طبيعة الإدارة للملاجئ الآمنة لضحايا العنف الأسري






### الموقف من تأهيل مرتكبي العنف

ألزمت المادة (17) سابعاً من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري مرتكبي العنف بالخضوع إلى برامج تأهيل من السلوك العنيف في مراكز مختصة. وقد أيد ما يقرب من 89% من المستطلعين ضرورة تأهيل مرتكبي العنف.

الشكل (20) يبين آراء المبحوثين حول إلزام المعتدين للخضوع لبرامج تأهيل في مراكز خاصة




## المواقف من طبيعة العقوبة الموجهة ضد مرتكبي العنف

أعطى مشروع قانون مناهضة العنف الأسري الأولوية للصالح، ولم يحدد عقوبة على المشتكى عليه. ولم ينص القانون بوضوح على أي مسؤولية قانونية تترتب على فعل العنف والإبلاغ عنه وإثبات وقوعه. وفي محاولة لاستطلاع آراء الجمهور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المحكمة ضد المعتدي إذا ما اعتدى على أحد أفراد الأسرة بالعنف ظهر أن أغلبية المبحوثين وبنسبة إجمالية بلغت 52.2% دعوا إلى أن تتضمن العقوبة الجزائية السجن لأكثر من شهر واحد وهي أعلى عقوبة حددها الاستطلاع، وكانت النساء أكثر تفاعلاً مع هذا الخيار كما هو واضح. فيما أفاد 25.3% من المستطلعة آراؤهم إلى أن المحكمة ينبغي أن تأخذ أقل الإجراءات الجزائية الممكنة والمتمثلة بأخذ تعهد من مرتكبي العنف الأسري بعدم تكرار هذا الفعل. وكان الرجال الذين اختاروا هذا الخيار أكثر من النساء. ورأى 20.5% من المستجيبين أن عقوبة السجن لشهر واحد أو أقل من ذلك تكفي لردع مرتكب العنف بحق الأسرة، واقترب الرجال من النساء بفارق قليل في اختيار هذا الرأي.

وفي الأخير جاء خيار 1.9% من المستجيبين بأن المحكمة لا حق لها في التدخل بقضايا العنف الأسري.


الشكل (21) يبين رأي المبحوثين في طريقة تعامل المحكمة مع المعتدي ضد أحد أفراد الأسرة



### حماية الأسرة في حالة التعرض للعنف


لضمان الحماية للضحايا في حالة التعرض إلى حالات عنف من أحد أفراد الأسرة، اقترح أغلبية المستجيبين وبنسبة اقتربت من 57% أن يترك المعتدي المنزل لحماية الضحايا من اعتداءاته. في حين جاء الخياران الآخران متقاربين بعض الشيء، واللذان تضمنتا ترك الضحية للمنزل من أجل سلامته/سلامتها، أو عدم تأييد أن يترك أي من الضحية أو المعتدي المنزل.

#### الشكل (22) يبين طريقة حماية الأسرة في حالات العنف



وعند النظر للفتاوت بين آراء النساء والرجال يتضح بأن النساء أظهرن ميلاً نحو أن يترك الضحية المنزل، في حين يرى الرجال أنه لا لزوم لترك الضحية، أو المعتدي المنزل في الخلافات التي تؤدي إلى عنف داخل الأسرة.

الشكل (23) يبين الفرق بحسب النوع الاجتماعي وطريقة حماية الأسرة في حالات العنف



ما بعد قانون مناهضة العنف الأسري:

توجهات العراقيين نحو عدد من القضايا الخاصة بالمرأة


## الزواج المبكر

على الرغم من أن القانون العراقي حدد سن الزواج بسن الثامنة عشرة، إلا أن الكثير من الآباء يقدمون على تزويج أبنائهم وبناتهم بنحو خاص في سن مبكرة. وقد اتسعت ظاهرة زواج الصغيرات بنحو لافت خلال السنوات الأخيرة، إذ أظهرت نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS 4) أن هناك امرأة واحدة من بين كل خمس نساء شابات بعمر (15 - 19) سنة متزوجة حالياً. ويشكل زواج الصغيرات شكلاً من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي ويصنف ضمن ما يعرف بالإساءة للأطفال.


وللتعرف على مواقف المستطلعين وآرائهم بشأن هذا الموضوع وُجّه سؤال إلى المستطلعة آراؤهم بشأن ما إذا كانوا يعتبرون مثل هذا الزواج جريمة يعاقب عليها القانون.

أظهرت نتائج الاستطلاع تحولاً كبيراً في مواقف الشباب واتجاهاتهم الذين يمثلون النسبة الغالبة في العينة من الزواج المبكر مقارنة بالجيل الأكبر سناً الذي كان يرى في الزواج للأبناء (سِتراً) للفتاة و(صوناً) للمجتمع وحماية له من الانحراف. إذ اعتبر 78.6% من المستجيبين مثل هذه الزيجات جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون، وكانت نسبة النساء الرافضات لهذا الزواج أعلى من نسبة الرجال.

الشكل (24) يبين نسبة المؤيدين وغير المؤيدين بأن تزويج الابن أو البنت تحت سن 18 جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون



الشكل (25) يبين الفرق بحسب النوع الاجتماعي واعتبار تزويج الأطفال جريمة




### تضمين عقد الزواج حق الزوجة في الطلاق في حال تعرضها للعنف

أكثر من 90 % من المبحوثين أيدوا تضمين عقد الزواج بنداً أو شرطاً يُعطي للزوجة حق الطلاق في حال تعرضها للعنف، وهو ما يمكن أن يكون إجراءً مفيداً؛ للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي.


وكان الرجال الراضين هم أكثر من النساء الراضات، على الرغم من أن مجموع الراضين لهذا المقترح لم يتجاوزوا في المجموع 9.3 % من مجموع العينة البالغة 13684 شخصاً.

ومن مفيد الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ في مادته السادسة الفقرة الثالثة يشير بما نصه: «الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها»؛ مما يعني أن القوانين العراقية تعترف بأي شرط معقول ضمن صيغة العقد ومن بينها اشتراط حق الطلاق في حال التعرض للعنف، إلا أن الأعراف العراقية نسفت هذا الحق بالممارسة الفعلية.

### الشكل (26) يبين رأي المبحوثين في تضمين عقد الزواج حق الزوجة في الطلاق في حال تعرضها للعنف



الشكل (27) يبين الفرق بين النوع الاجتماعي وإدراج حق الزوجة في الطلاق عند تعرضها للعنف



### حضانة الأطفال

على الرغم من أن القانون العراقي في المادة 57 المعروفة تعطي الحق للأم في حضانة الاطفال حتى عامهم الخامس عشر، إلا أن أصواتاً نيابية تطالب بتعديل هذا القانون بداعي معارضته للشريعة تارة، وللأعراف العراقية تارة أخرى.


ويتضح من خلال موقف جمهور العينة البالغة 13684 شخصاً بأن أغليبيتهم وبنسبة بلغت 65.7% والذين هم من الرجال والنساء يفضلون بأن يكون القاضي صاحب القرار في إحالة الحضانة للأب أو للأم بحسب القدرة المالية والمؤهلات الشخصية.

وبلغت نسبة المؤيدين لخيار «حضانة الأطفال تكون للأم بنحو كامل ونهائي» 19.4% في حين بلغت نسبة المؤيدين لاستمرار حضانة الأم للأطفال حتى سن 18 عاماً، وتنتقل بعدها للأب 12% تقريباً، وأيد 2.6% فقط أن تكون حضانة الأطفال إلى الثالثة من العمر للأم ومن بعدها للأب.



ولم يؤيد المستطلعون خيار «حضانة الأطفال تكون للأب بنحو كامل ونهائي. باستثناء ما نسبته 0.5% منهم ومعظمهم من الرجال.

الشكل (28) يبين الوضع المقترح للأطفال في حال الطلاق



الشكل (29) يبين الفرق بين النوع الاجتماعي والوضع المقترح للأطفال في حالة الطلاق



## إلغاء العذر المخفف في ما يسمى جرائم الشرف


تعد الجرائم بداعي الشرف من أفسى حالات العنف. وعلى الرغم من ذلك يرى الكثير من العراقيين أن مثل هذه الممارسات التي ترتبط بقيمة تقدسها المجموعات الاجتماعية التي ينتمون إليها لا تندرج ضمن أفعال العنف الممارس ضد النساء.

وتسهل القوانين العراقية ارتكاب القتل بدافع الشرف وتمنح المادة 1-128 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 جريمة الجاني معطية إياه عذراً مخففاً للعقوبة في حالة قتل زوجته أو إحدى محارمه بدافع غسل العار لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات (... يعدُّ عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق).


يؤيد أكثر من نصف المشاركين في الاستطلاع 52.3 إلغاء المادة التي تمنح عذراً مخففاً للجاني في حال قتل أحد محارمه بدافع الشرف. ومع ذلك فإن نسبة غير المؤيدين لإلغاء هذه المادة الذين بلغوا 47.7% هي الأخرى نسبة مرتفعة، وتعكس قلقاً وتقارباً ضمن العينة الكلية في خيارات الرفض أو القبول.

وتشير هذه الأرقام إلى وجود نوع من الاتفاق الضمني بين ما يقرب من نصف أفراد العينة على تأييد استخدام العنف ضد المرأة من جهة، وترسيخاً لثقافة العنف وقبولها من جهة أخرى.

الشكل (30) يبين رأي المبحوثين في إلغاء تخفيف العقوبة عن مرتكب جريمة غسل العار



الشكل (31) يبين رأي المبحوثين في إلغاء تخفيف العقوبة عن مرتكب جريمة الشرف وفق النوع الاجتماعي




## زواج المعتصب من ضحيته

يرى الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق أن من أهم الثغرات في القانون العراقي هو إعفاء مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا ما تزوج بالضحية، إذ تقرر المادة (398) من قانون العقوبات بتوقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج من ضحيته؛ وبذلك تكون ضحية الاغتصاب مجبرة على الزواج من معتصبها وسيكون عليها أن تعيش ما لا يقل عن ثلاث سنوات حسب القانون أو مدى الحياة مع معتصبها.


عكست آراء الجمهور في هذا الاستطلاع رفضاً واضحاً لهذا النوع من الزواج إذ أفاد 81.6% بعدم تأييدهم له، في حين لم تتجاوز نسبة المؤيدين لهذا النوع من الزواج 18.4%، وتقاربت نسبة المؤيدين لهذا الزواج، مع نسبة المؤيدين من الرجال في هذه الحالة.

وعلى الأغلب فإن تأييد هذا الزواج يأتي ضمن مفاهيم «الستر» وإخفاء العار عبر تزويج المعتصب من ضحيته، ونابع من الإدراك بحجم الضرر الذي يلحق بالضحية في إطار الثقافة العراقية-العشائرية التي تحمل المرأة مسؤولية ما وقع عليها حتى وإن كانت هي الضحية.

### الشكل (32) يبين تأييد زواج المعتصب من ضحيته



الشكل (33) يبين الفرق بين النوع الاجتماعي وتأييد زواج المغتصب من صحته



### الموقف من الإجهاض


تباينت آراء الجمهور ما بين مؤيد ومعارض للإجهاض تحت أي ظرف من الظروف حتى في الحالات التي توجب الإجهاض مثل: تشوه الجنين، أو في حالة يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب. ففي الوقت الذي يؤيد فيه 65% من المستطلعة آراؤهم حق المرأة بالإجهاض في حالة تشوه الجنين عبر 35% عن عدم تأييدهم حتى في هذه الحالة. وتزداد نسبة المؤيدين للإجهاض في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجاً عن الاغتصاب، إذ بلغت نسبة الذين أفادوا بضرورة الإجهاض تحت هذه الظروف 72%، وتتصاعد هذه النسبة في حالات زنا المحارم، إذ بلغت نسبة المؤيدين 74.5%، ومع ذلك فإن ما يقرب من ربع العينة 25.5% لا تؤيد الإجهاض حتى إذا كان الحمل ناتجاً عن زنا المحارم.

الجدير بالذكر أن القانون العراقي يحظر الإجهاض ويعده جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة على وفق المادة (417) من قانون العقوبات إلا أنه عد إجهاض

المرأة نفسها اتقاءً للعار ظرفاً قضائياً مخففاً وليس معنياً للعقاب إذا كانت قد حملت سفاحاً؛ مما يجبر ضحايا الاغتصاب أو سفاح القربى على الاحتفاظ بالحمل، أو اللجوء إلى طرق غير آمنة للإجهاض.

ولا يؤيد 63% من المستطلعة آراؤهم حق الإجهاض في حالات عدم القدرة على إعالة المولود الجديد، فيما رفض ثلثا العينة الإجهاض في حالة عدم الرغبة بالحمل.

الشكل (34) يبين حق الإجهاض في الحالات المختلفة




يعد الإجهاض واحداً من الموضوعات الأكثر حساسية التي لا يثار النقاش بشأنها إلا فيما ندر.

ويبدو أن هناك موقفاً واضحاً من العراقيين لا يقترّ الإجهاض إذ لم تتجاوز نسبة المؤيدين لحق المرأة في الإجهاض بالمطلق وبصرف النظر عن الأسباب 20% (2731 شخصاً) من مجموع العينة بعد احتساب مجموع الذين أفادوا بالموافقة على الإجهاض في كل الظروف التي أشار إليها


الاستطلاع. وكانت حصة النساء منهم 11.2% في حين شكل الرجال منهم 8.8% تقريباً. ومن المثير للاهتمام أن نسبة غير المؤيدين للإجهاض تحت أي ظرف كان، شكلوا 5% من مجموع العينة إذ بلغوا 686 شخصاً كلهن من النساء؛ مما يعني أن الرجال كانوا في نظرهم للإجهاض أكثر واقعية في البحث عن أسباب مقنعة، في حين كانت النساء الراضيات (وعلى ما يبدو) ينطلقن من منطلقات عقائدية حاسمة.

الشكل (35) يبين الراضين والمؤيدين للإجهاض في كل الحالات ووفقاً للنوع الاجتماعي



ثقفة العراقيين بالمؤسسات الاجتماعية والرسمية في قضايا الأسرة والمرأة  
1. المحاكم:

الشكل (36) يبين مدى الثقة بالمحاكم




الشكل (37) يوضح مدى ثقة المستجيبين بالمحاكم في حل قضايا العنف الأسري.

ويتضح أن النسبة التراكمية من المبحوثين الذين «يثقون» و «يثقون بشدة» بالمحاكم العراقية تبلغ نحو 51.8%، في حين أن النسبة التراكمية من الذين «لا يثقون»، و«لا يثقون بشدة» من العينة الكلية تبلغ 19.2%. أما الباقون ففضلوا الحياد في موقفهم من المحاكم.



## 2. الشرطة:

الشكل (37) يبين مدى الثقة بالشرطة




الشكل أعلاه يوضح مدى ثقة المستجيبين بالشرطة في حل قضايا العنف الأسري.

ويتضح أن النسبة التراكمية من المبحوثين الذين «لا يثقون» و«لا يثقون بشدة» بالشرطة العراقية تبلغ نحو 32.5%، في حين أن النسبة التراكمية من الذين «يثقون» و«يثقون بشدة» من العينة الكلية تبلغ 31.2%. أما الباقيون الذين شكلوا أغلبية نسبية برقم 36.3% فضلوا الحياد في موقفهم من الشرطة.

ويتضح حالة عدم اليقين والاطمئنان من وضع الشرطة في تدخلها المحتمل بقضايا العنف الأسري؛ مما يستدعي اتخاذ إجراءات مطمئنة لتصحيح الصورة النمطية للشرطة في أذهان العراقيين.

### 3. العشيرة:

الشكل (38) يبين مدى الثقة بالعشيرة



الشكل (39) يوضح مدى ثقة المستجيبين بالعشيرة في حل قضايا العنف الأسري.

يتضح أن النسبة التراكمية من المبحوثين الذين «لا يثقون» و«لا يثقون بشدة» بالشرطة العراقية تبلغ نحو 77.4%؛ مما يدل على عدم ثقة شبه مطلقة بالعشيرة في التدخل بقضايا العنف في الأسرة. أما النسبة التراكمية من الذين «يثقون» و«يثقون بشدة» بالعشيرة من العينة الكلية فقد بلغت 7.4% فقط. أما الباقون ففضلوا الحياد في موقفهم من العشيرة.

ويتضح أن سمعة العشيرة ودورها في أدنى وضع لها في الحالات التي تدخلت بها ضمن قضايا العنف الأسري. ومن الواضح أن تحولات المجتمع العراقي وطبيعته الشبابية، فضلاً عن المستوى التعليمي للعينة المدروسة هي عوامل كافية لدفع المبحوثين في اتخاذ موقف سلبي من العشيرة عموماً.

## الخاتمة:

توضح المشاركة الواسعة في الاستطلاع، ولاسيما مشاركة النساء فيه إلى رغبة كبيرة من قبل المواطنين بتغيير واقع الحال الاجتماعي الذي فرضته العادات، والتقاليد، وضعف النظام، والقانون طيلة عقود.

ومن اللافت أن المحافظات التي شهدت احتجاجات تشرين الأول 2019 كانت الأكثر تفاعلاً من خلال شبابها وشابات المتعلمين والمتعلمات في الغالب.

وأظهرت المستطلعة آراؤهم مواقف قوية حيال مختلف القضايا الإشكالية الخاصة بنص مسودة قانون مناهضة العنف الأسري، فضلاً عن مسائل أخرى تتعلق بالحقوق الخاصة والعامّة للنساء، التي غالباً ما كانت مطالب مهمشة في خضم المشكلات السياسية والأمنية والاقتصادية التي طغت على ما سواها منذ أعوام طويلة.

إن صناع القرار في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية أمام مسؤولية جسيمة في تمثيل صوت الناس، وجسّ نبض الشارع عند تقرير مصير القوانين والتعليمات والقرارات التي تتخذ، ولاسيما تلك الخاصة بالأسرة عموماً، والمرأة والطفل بنحو أكثر خصوصية.

لقد أمست مسألتنا «الحقوق» و«الحريات» مسائل حيوية نظراً لمرور المجتمع العراقي بذروة مراحل الشباب في المتوسط العمري، وهي ما سيتبين آثارها سياسياً واجتماعياً في القريب العاجل. وما أدلّ على ذلك من نتائج هذا الاستطلاع الذي أظهر وجود جمهور يشكل أغلبية ساحقة، لكنه صامت حتى اللحظة، من إبداء الرأي إلا بحدود ضيقة، لكنه مرشّح للمطالبة بتلك الحقوق والحريات بالوسائل كافة، ما لم يتم السماع لصوته والانتباه لتوجهاته.